

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي
والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائي هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي
وتنميتها وتعميرها والقرارات المكملة والمعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المتضمن حل جمعية المهندس التعاونية
الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الجيزة لعدم حصولها على أراضٍ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الإدارة المركزية للتنمية
المجتمعية الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي بالنسبة للجمعيات
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي بتاريخ ٢٠٠١/١/٧
والمحبته إلى طلب المواقف على إلغاء قرار حل الجمعية وعلى أن تقوم الإدارة المركزية
للتنمية بإعادة شهر الجمعية والنشر عنها في الواقع المصرية :
وعلى موافقتنا :

قرار :

مادة ١ - يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعية
المهندس التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي بمحافظة الجيزة
ويعاد شهر الجمعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠١/٢/٢٧ صدر في

دكتور / يوسف والي